

أسباب كسب الجنسية في القانون المصري

الباحثة/ خديجة زايد راشد المكي

باحثة لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أسباب كسب الجنسية في القانون المصري

الباحثة/ خديجة زايد راشد الكيمي

الملخص:

تعتبر الجنسية عن فكرة السيادة للدولة، وتخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها، وتعتبر الجنسية أيضا عنصرا من عناصر هوية الفرد، بموجبها يقع التمييز بين المواطن والأجنبي. وللجنسية تأثير أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق حينما تعتمد كمييار للارتباط عند الخوض في مسألة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، رغم ماتشده من منافسة عناصر إسناد أخرى.

Summary:

Nationality expresses the idea of sovereignty of the state, and entitles the citizen to enjoy political rights, such as the right to vote and nominate, and the right to hold public office, and imposes on him some duties, such as the duty of military service, defense of his state, and loyalty to it. Nationality is also considered an element of the individual's identity, according to which a distinction is made between the citizen. And the foreigner.

Nationality also has an impact in determining the applicable law when it is adopted as a criterion for engagement when delving into the issue of conflict of laws in private international law, despite the competition it witnesses with other elements of attribution.

المقدمة

تعتبر الجنسية عن فكرة السيادة للدولة، وتخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها، وتعتبر الجنسية أيضا عنصرا من عناصر هوية الفرد، بموجبها يقع التمييز بين المواطن والأجنبي^(١).

^(١) نور حمد الحجايا: الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤقتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد ٩، العدد ٦، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

وللجنسية تأثير أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق حينما تعتمد كمييار للارتباط عند الخوض في مسألة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، رغم ماتشده من منافسة عناصر إسناد أخرى^(٢).

وبعد تأسيس الدولة وحصر افراد شعبها بواسطة جنسية التأسيس واستكمالها بواسطة الجنسية الاصلية، تلجا الدولة فيما بعد الى شمول من لديه رغبة في الانضمام الى ابناء شعبها بواسطة نوع اخر من الجنسية يصطلح عليه بالجنسية المكتسبة او الممنوحة او اللاحقة، وتعرف بانها الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها، مع توافر شروط اهمها الاقامة والاهلية، ولا يغير من طبيعتها اذا كان الميلاد احد عناصر ثبوتها طالما انها لا تمنح للشخص فور الميلاد، وهي على نوعين الاولى تسمى الجنسية المكتسبة المختارة وهذه تمنح للشخص في حالة ولادته على اقليم الدولة وإقامته فيها حتى البلوغ وبناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة المختصة فيها، فهي حق موصوف لا منحة تلتمس اما الثانية فهي الجنسية المكتسبة الممنوحة وهي تمنح للشخص بعد اكمال اهليته وإقامته فيها المدة المحددة في قانون دولة الاقامة مع تقديمه طلبا في الحصول عليها، وموافقة السلطة المختصة فيها على الطلب فهي منحة تلتمس تخضع لتقدير السلطة المختصة في الدولة وليست حقا موصوفاً^(٣).

وينظم الجنسية بتشريع من الاختصاصات الحصرية للدولة، والتي لها حرية واسعة في هذا المجال، فيراد بالتشريع القواعد الدستورية التي تتناول موضوع الجنسية، كأن يشير إلى أن الجنسية تنظم بقانون أو أن يتوسع الدستور في إيراد بعض أسس الجنسية ومبادئها.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في النزاع بين فرنسا وانجلترا مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية، وذلك بسبب قيام فرنسا بإصدار الدكرينات الخاصة بالجنسية في تونس ومراكش، فطلب من المحكمة إبداء رأيها فيما إذا كان

(٢) حسن الهداوي: الجنسية وأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٤، ص ٥.

(٣) والجنسية الاولى تمنح بشروط اخف من الثانية، ويصطلح على الجنسية المكتسبة بالجنسية اللاحقة لانها تاتي بصورة لاحقة على جنسية اسبق منها وهي الجنسية الاصلية، كما اصطلح عليها ايضا بالمشقة او الثانوية لانها مكملة لدور الجنسية الاصلية ومشتقة عنها، وجنسية مابعد الميلاد لانها تمنح لاحقا على ميلاد الشخص اثناء حياته وبذلك تتميز عن جنسية الميلاد.

الدم من ناحية الأم نفس القوة المقررة بحق الدم من ناحية الأب وذلك طبقاً لما موجود في القانون الفرنسي.

ثانياً: حق الإقليم:

ويقصد به أن المولود يستمد جنسيه فور والدته في الدولة التي ولد على إقليمها بصرف النظر عن الكيان العائلي الذي أنحدر منه أو جنسية والديه ويسود حق الإقليم في الولايات المتحدة وأيضاً إنجلترا^(٥).

ويلاحظ أن تشريعات الدولة تختلف في مبدأ الأخذ بحق الإقليم كأساس لبناء الجنسية وذلك نظراً لأن واقعت الميلاد قد تحدث صدفة لذا فبعض الدول تشترط إلى جانب ذلك توطن الأسرة بالإقليم الوطني لفترة معينة مثل قانون الجنسية (البرتغالية ١٩٨٢) وقانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ وهناك اتجاه آخر في حالة الطفل اللقيط مثل القانون المصري وأغلب تشريعات الجنسية العربية.

(٥) نصت المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ السالف الإشارة إليه بأن: المصريون هم : أولاً- المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وتعتبر إقامة إصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. ثانياً- من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية. ثالثاً- من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة: (أ) بالميلاد لأب أو أم يعتبرون مصريين طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة، أو بالميلاد في إقليم مصر من الجمهورية العربية المتحدة. أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس إقامة في إقليم مصر أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة إقليم مصر أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بإقليم مصر. (ب) من كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفق جنسيته المصرية، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. (ج) لإجانبية التي كسبت الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، بالزواج ممن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أو لأحكام (أ)، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها لإجانبية للجنسية المصرية. ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون.

وهناك إتجاه أخير إذ يشترط بجور الميلاد عدم إمكان ثبوت جنسية الوالدين للمولود بمقتضى تشريع جنسية دولتها وأي جنسية أخرى (القانون الفرنسى ١٩٧٣ مادة ٢١ فقرة ١).

والقانون المصري يأخذ بجميع الطرق فى اكتساب الجنسية وذلك حسب المادة ٢ من قانون ٢٦ لعام ١٩٧٥.

إذ أقر أن يكون مصرياً:

١- من ولد لأب مصري.

٢- من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٣- من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانوناً.

٤- من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ويعتبر لقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

اكتساب الجنسية عن طريق القانون الدولي:

فى اكثر الاحيان تكتسب الجنسية فى هذه الحالة عن طريق الاتفاقيات الدولية وذلك فى حالتين: **الحالة الاولى:** اكتساب الجنسية بسبب تغير السيادة على الاقليم بالضم والانفصال.

وتتحقق هذه الحالة بسببين: الاول بالانفصال والثاني بالضم، ويعنى الانفصال، خروج جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة أخرى أو تشكيله دولة جديدة كانفصال إقليم البنغال الجزء الشرقى من الباكستان عام ١٩٧١ وتشكيل دولة بنكلادش. أما الضم فيعنى، الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب او التقسيم مثال ذلك كالحاق الزاس واللورين بالمانيا عام ١٨٧٠ وكذلك الحاق اندنوسيا باقليم تيمور عام ١٩٧٥ وتبدل السيادة بحسب السببين المذكورين فى اعلاه يؤثر فى جنسية اهالى الاقليم المنفصل والمضموم^(١)، ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة ثالثة والمتواجدين على هذا الاقليم محل تغير السيادة فلا تتأثر جنسيتهم احتراماً لسيادة

(١) انظر: حسين عبد السلام جابر: الموجز فى أحكام القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٥، ص ٢١٣، فقد أشار إلى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٢/٥/١٩٢٥ الذي قضت فيه إذا ضمت دولة بأكملها إلى دولة أخرى دخلوا وطينوا الأولى فى جنسية الثانية كأثر للضم.

الدولة التي يتبعونها^(٧)، وحول البية تحديد جنسية هؤلاء الاهالي ظهر اتجاهاً في الفقه : الاتجاه الاول، يعطي اهالي الاقاليم المنفصلة او المضمومة مدة اكتساب الجنسية فضلاً عن ان اكتساب الصغير لجنسية الاب يحقق وحدة نظامه القانوني فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية^(٨)، ومن ثم لا دخل لإرادة الصغير في اكتساب جنسية دون ارادة الاب لان ارادة الاخير تحل محل ارادة الاول فتتقل الجنسية من الاب الى الابن بحكم علاقة التبعية^(٩). وفي هذا الإطار سنتكلم عن الجنسية الأصلية والمكتسبة لذا سوف نقسم هذا البحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجنسية الأصلية.

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة في القانون المصري.

المطلب الأول

الجنسية الأصلية

وينظم الجنسية في مصر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وقد نظم هذا القانون أساس منح الجنسية الأصلية والمكتسبة، وفقدها والتنازل عنها أو سحبها أو فقدها.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ على أن "الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام" وأضافت المحكمة بأنه: "ولن كانت الجنسية تعتبر عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في

(٧) د. حسين عبد السلام جابر: الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٣، إذ يشير إلى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٤/٢٨ الذي قررت فيه بأنه (ضم إقليم من دولة إلى أخرى لا يؤثر في جنسية التابعين لدولة ثالثة)

(٨) د. عبد الحميد محمود عليوة، أحكام الجنسية اللبنانية، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٨، ص ١٧٩.

(٩) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ٩١٨٨ في ١٠/١٦/١٩٦٩، أشار إليه، د. عكاشة محمد العال، أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ذكره، ص ١٧٩.

نطاق الأحوال الشخصية^(١٠) وهذا الحل تبناه أيضا القضاء اللبناني (استئناف بيروت بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٩)^(١١).

وتنص المادة الثالثة من قانون الجنسية المصري، سالف الإشارة على أنه يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة. فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاد حق التمتع بالجنسية وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين^(١٢).

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع أراد أن يتلافى المشكلات المترابطة التي نجمت عن تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥ الملغية التي كانت تقضي بعدم ثبوت الجنسية الأصلية لابن الأم المصرية إلا إذا ولد في مصر وكان أبوه مجهول الجنسية أو عديمها أو كان ولدا غير شرعي لم يثبت نسبه من أبيه قانوناً^(١٣).

(١٠) عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، أحكام الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(١١) عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣٨.

(١٢) وفي جميع الأحوال يكون لإعلان بالرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبة القانوني أو من إلام أو متولى التربية في حالة عدم وجود ليهما، معدلة بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

(١٣) يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: أولا- لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامة العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. ثانيا- لكل من ينتمى الى إلام المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامة العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. ثالثا- لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمى لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه لإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. رابعا- لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامة العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى

أما من كان يولد لأم مصرية من أب أجنبي معلوم الجنسية فلا يكتسب الجنسية المصرية وإنما يحمل جنسية أبيه طبقاً لقانونها. ومن ثم فقد أجاز لمن ولد لمصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالقانون الحديث وهو ٧/١٥/٢٠٠٤ أن يعلن وزير الداخلية برغبته في حمل الجنسية المصرية ويشترط لتمتع هذه الطائفة بالجنسية المصرية الشروط التالية:

الشرط الأول: الميلاد لأم مصرية وأب أجنبي:

لكي يكون للفرد طلب الجنسية المصرية يتعين أن يولد لأم تحمل الجنسية المصرية سواء اكانت تحمل الجنسية المصرية الأصلية أو الطارئة ويتعين أن يثبت نسب الابن من أمه قانوناً.

الشرط الثاني: تحقق الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م:

كي يطلب المولود لأم مصرية الجنسية المصرية يتعين أن يكون قد ولد قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١٥ يولييه سنة ٢٠٠٤ ولا يشترط تحقق الميلاد في وقت معين.

الشرط الثالث: إعلان وزير الداخلية بالرغبة في حمل الجنسية المصرية:

كي يكتسب ابن الأم المصرية المولود لأب أجنبي قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد جنسية أمه يتعين أن يعلن وزير الداخلية برغبته في حمل الجنسية المصرية طبقاً للإجراءات والمواعيد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية المصري ولم يشترط المشرع إعلان الرغبة في خلال وقت معين غير أنه يتعين احترام الإجراءات والمواعيد سالفه الإشارة.

طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون ملماً باللغة العربية. ٤- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب. خامساً- لكل أجنبي جعل إقامة العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعاً).

ولا يكتسب ابن الأم المصرية جنسيتها إلا إذا استوفى الشروط إلى تطلبها القانون سالفة الإشارة وصدور قرار من وزير الداخلية بمنحه الجنسية أما إذا أصدر وزير الداخلية قرار برفض الطلب فلا يكتسب الشخص الجنسية المصرية وله سلطة تقديرية في ذلك ولا يجن أن يكون قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة إذ قد يكون الشخص غير مرغوب فيه أو يشكل دخوله الجنسية المصرية تهديداً للأمن القومي والمصلحة العامة للدولة^(١٤).

أما إذا انقضت سنة من تاريخ إعلان الشخص رغبته في الدخول في الجنسية المصرية دون صدور قرار مسبب من وزير الداخلية يقضي برفض طلب الجنسية يعتبر الشخص مصرياً من اليوم التالي لانقضاء سنة على تقديم إعلان الرغبة ويتعين أن يكون قرار الرفض مسبباً حتى تتسنى رقابة القضاء الإداري عليه بالغاء وتعويضاً باعتباره قراراً إدارياً فإذا لم يكن هذا القرار مسبباً جاز الطعن عليه أما القضاء الإداري لعيب في الشكل.

وقد فضل المشرع المصري حق الدم على حق الإقليم واعتد بصفة أساسية في ثبوت الجنسية المصرية بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية، وقد نص المشرع على حق الدم كأساس لاكتساب الجنسية المصرية في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تنص على أنه (يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية... من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية) ولاكتساب الجنسية في هذه الحالة فلا بد أن يتوافر شرطين، أولهما: هو تمتع الأب الجنسية المصرية، وثانيهما فهو ثبوت نسبة المولود إلى أبيه قانوناً.

وبالنظر إلى القانون المصري نرى أنه قد أخذ في تحديد الجنسية كالتالي:

١- رابطته الدم (مادة ٢ فقرة ١)

٢- رابطته الدم والإقليم (مادة ٢ فقرة ٢ وفقرة ٣).

٣- رابطته الإقليم (مادة ٢ وفقرة ٤).

ومن هنا نرى أن القانون الجنسية قد حدد الجنسية الأصلية كالتالي:

(١٤) د. عوض الله شيبية الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٧

أولاً: بالنسبة لرابطة الدم^(١٥):

وتمنح هذه الجنسية بسبب الأصل العائلي، وهي تثبت للفرد استناداً إلى رابطة البنوة، ولا عبرة لمكان الولاء سواء كانت قد حصلت في دولة الفرد أو في دولة أجنبية^(١٦).

وكان مدلول حق الدم قاصراً على نسب الولد لأبيه، إلا أنه صار يتسع لنسبه لأمه عند تخلف النسب للوالد، كما لو كان الأب مجهولاً، أو لم يثبت نسب المولود له قانوناً، أو كان عديم الجنسية أو مجهولها، حيث تمنح الدولة هذه الجنسية على وجه الاستثناء ولمبررات إنسانية، شريطة أن تتحقق الولادة داخل الدولة لا خارجها^(١٧)، وتكمن مبررات منح الجنسية هنا في تحقيق وحدة الأسرة، لأنه يحافظ على نقاء وتماسك الأسرة التي تعد مكوناً أساسياً في ركن الشعب الذي بدوره يعد ركناً جوهرياً من أركان الجنسية.

في الفقرة الأولى وهي تتضمن الحالة الأساسية بخصوص اكتساب الجنسية المصرية الأصلية وتكون العبرة فيها على أساس الجنسية المصرية للأب حتى لو كان يحمل جنسيات أخرى والمادة ٢٥ من القانون المدني تحسم في حاله تعدد الجنسيات بنصها "الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه"^(١٨).

^(١٥) يقصد بحق الدم حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرد ميلاده، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود. وينظر إلى الجنسية من خلال حق الدم باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي الذي يتضمن الشعور برابطة عائلية روحية بين الأفراد والدولة، ولا يعتد في الأخذ بمبدأ حق الدم بمكان الميلاد فالجنسية تلحق بالفرد بمجرد ميلاده سواء ولد في إقليم الدولة أو ولد خارج هذا الإقليم.

^(١٦) قصي محمد العيون: شرح أحكام الجنسية، دار اثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٩، ط١، ص ٥٧.

^(١٧) سعيد يوسف البستاني: الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٢٠٠٣، ط١، ص ١٢١ - ١٢١.

^(١٨) لم يجعل المشرع المصري لحق الدم من ناحية الأم نفس الأثر الذي رتبته على حق الدم من ناحية الأب (وذلك) في نقل الجنسية للمولود، فإذا تزوجت امرأة مصرية من رجل غير مصري سواء من دولة أجنبية أو دولة عربية فلا تنتقل جنسيتها إلى أبناءها بمجرد الميلاد مثل حالة زواج المصري من غير المصرية مما يترتب عليه آثار شديدة الصعوبة. بينما في النظام السعودي تكسب الام السعودية المتزوجة من شخص عديم الجنسية أو مجهول الجنسية أو بدون جنسية تمنح ابنها

وتطرح هنا متى يعتد بجنسية الابن هل من لحظة الحمل أم للميلاد فلو كان الأب متمتعاً بها لحظه الحمل ثم فقدها عند الميلاد لما عد الطفل مصرياً والعكس وهذا هو الرأي الراجح فقهاً في مصر وفرنسا وهو ما أخذ به القضاء الإداري في مصر بأن الجنسية الأصلية للشخص وقت ميلاده أو من لحظة ميلاده فيعتد بجنسية أبيه في هذه اللحظة وهذا ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة بنص صريح مثل قانون الجنسية الياباني ١٩٨٥ مادة ٢ فقرة ١ تنص على "تثبت للطفل الجنسية اليابانية إذا كان أبوه أو أمه يابانياً لحظه مولده) وإيضاً قانون الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥ مادة ٣ فقرة ١ تنص على "يكون هولندياً الولد الذي يكون أبوه أو أمه هولنديين لحظه الميلاد.

وبذلك يكون الذي يولد من أب مصري مصرياً غير محدد بجيل معين حتى لو كان مكتسب جنسية أخرى متوطن ببلد أخرى ويرى بعض الفقهاء أن اكتساب الأجيال المتعاقبة للجنسية المصرية غير قائم على أساس حقيقي أن انقطاع الصلة بين هؤلاء الأفراد من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية التي تربط الفرد بالدولة والتي هي أهم الأسس التي أقر القانون الدولي بحمل الجنسية وذلك كما هو معمول به في التشريع الفرنسي إذ أنه أجاز اعتبار الفرنسي فاقداً للجنسية إذ كان يقيم في الخارج وكان أسلافه الذين أنتقلت إليه منهم جنسيته الفرنسية وأستقروا أيضاً في الخارج منذ أكثر من نصف قرن لما يحمله هذا من أضعاف للرابطة الفعلية بين الشخص ودولته.

ثانياً: حق الإقليم المطلق^(١٩):

وهو ما نص عليه القانون الفقرة (٤ من المادة ٢) من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ويتضح من هذا النص ظأن المشرع المصري اعتد بحق الإقليم المطلق كأساس لبناء الجنسية الأصلية المصرية وذلك حق لا يقع الطفل في دائرة انعدام الجنسية وذلك بتوافر شرطين هما:

- ١- أن يقع الميلاد في مصر .
- ٢- أن يكون الأبوين كلاهما غير معروفين.

الجنسية السعودية بناء على رابطة الدم للأم السعودية. وهذا مظهر من المظاهر الانسانية التي يحارب فيها المنظم السعودي ظاهرة انعدام الجنسية.

^(١٩) يقصد بحق الإقليم هو أحقية الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ولد فيها وعلى أراضيها (داخل إقليم الدولة) ولا تهتم الدولة هنا بالأصل العائلي كما في حق الدم بل أن الأمر يرتبط فقط بمولد الفرد بإقليمها وتمنحه في هذه الحالة جنسية هذا الإقليم.

ونرى أن النص جاء تجاوب مع الإتفاقيات الدولية من أجل أخفاض عدد عديم الجنسية ولكن ما دام المشرع قد أخذ بحق الإقليم لتقليل حالات إنعدام الجنسية نرى انه تجاهل حالات أخرى لذلك فالنص يشوبه القصور بدليل عدم معالجة المشرع للحالات الآتية:

- ١- ولادة الطفل على الإقليم الوطني لوالدين معروفين عديمي الجنسية^(٢٠) أو مجهولين.
 - ٢- ولادة الطفل على الإقليم الوطني لوالدين معروفين ولهم جنسية دولة لا يستطيع الولد أخذ جنسيتها لها لا تعطى الجنسية لمن ولد خارجها.
- لذلك نجد أن في القانون المقارن يستخدم صياغة أفضل عند معالجة حق الإقليم كأساس لبناء الجنسية الأصلية مثل مادة ١ فقرة ١-د من قانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ وينص على (يكون برتغالي بالأصل إذا لم يصلوا على جنسية أخرى) وكذلك يسير على نفس النهج قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ مادة ٦ والقانون الجنسية اليابانية لعام ١٩٨٥ مادة ٢ فقرة ٣ ومن التشريعات العربية تشريع الجنسية الليبي ١٩٥٤ ومعدل عام ١٩٦٣ مادة ٤ فقرة أ (كل من ولد في ليبيا يوم إصدار الدستور أو بعده إذا لم يكتسب جنسية أجنبية بحكم مولده) وكذلك قانون الجنسية السوري عام ١٩٦٩ وقانون الجنسية اللبناني عام ١٩٦٢ وبذلك يكون القانون المصري قد أخذ بحق الإقليم المطلق في إكتساب الجنسية لحماية الأطفال من الوقوع في دائرة إنعدام الجنسية ولكنه لم يعالج جميع الحالات التي قصد بها حماية الأطفال من الوقوع في دائرة إنعدام الجنسية.

^(٢٠) الأفراد الذين يعتبرون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع غير مشمولين بتعريف الشخص عديم الجنسية الوارد باتفاقية ١٩٥٤، وقد افترض مشرعوا اتفاقية ١٩٥٤ أن جميع الأشخاص الذين ليست لهم جنسية نافذة، أي جميع الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع -كانوا لاجئين (افترض مشرعوا الاتفاقية أن أي شخص يعتبر عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع بعد فراره من بلد جنسيته بسبب الاضطهاد من جانب الدولة، وأن هذا الاضطهاد كان يرجع إلى انعدام المواطنة النافذة)، ووفقا لهذا الافتراض يتلقى الأشخاص عديمو الجنسية مساعدات دولية وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع اللاجئين، ورغم ذلك فإن مجرد كون الشخص عديم الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لا يعني بالضرورة الاضطهاد (يعتبر الخوف من الاضطهاد بناء على أسباب وجيهة جوهر تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع اللاجئين)، للمزيد راجع: الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين، مرجع سابق، ص ١٤.

ثالثاً: حق الدم والإقليم^(٢١):

القانون المصري أخذ أيضاً بأكتساب الجنسية الأصلية عن طريق الدم والإقليم معاً حسب نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية الحالي على أن يكون مصرياً فقرة ٢، ٣:

٢- من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

٣- من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ونلاحظ أن المشرع قرر لحق الدم الأموي القدرة على نقل الجنسية المصرية الثابتة للأم المولود منها، وليست مطلقه لأن الدم الأموي لم يرقى في نظر المشرع كأساس كافي بمفرده لنقل الجنسية ويتعين أن يدعم بحق الإقليم "الولادة داخل مصر".

وهذه الحالة وضعها القانون وذلك لحماية المولود من الوقوع في دائرة اللاجنسية فهي العبث القانوني قبول زوال الجنسية عن ولد لأم مصرية في مصر مجرد ثبوت أنه كان للأب جنسية عند ميلاد ولده أو ثبوت نسب إليه شرعاً حتى وأن لم يستطع المذكور الحصول على جنسية أبيه بسحب الجنسية منه وتزويهاً للمشرع من أقراف هذا العبث القانوني يجب أن تحسم المسألة بنص تشريعي في المستقبل وندعوه للتدخل بوضع نص يقرر فيه:

- تأثير ظهور جنسية الأب أو ثبوت النسب إليه بالنسبة للجنسية المصرية التي تلقاها ولده عن أمه المصرية ويقرر فيه زوال الجنسية المصرية عن ذلك الولد معلق على اكتسابه جنسية أبيه وفقاً لأحكام القانون الخاص بتلك الجنسية لأنه إذا حدث ذلك بعد مرحلة البلوغ تكون له آثار ضارة جداً على الشخص ولذلك من الأفضل لو قرر المشرع صراحة قصر الاعتداد على ثبوت النسب الحاصل أثناء القصر لأن ذلك ما يحدث في القانون المقارن^(٢٢).

(٢١) أن منح الجنسية على أساس رابطة الدم فيه حفاظ على وحدة السلالة، الأمر الذي يترتب عليه الحفاظ على الموروث الفكري والثقافي، لان الممنوحين للجنسية ينتمون لأصل واحد في الغالب الأعم ، لان من مصلحة الدولة أن يكون النسيج السكاني واحد.

(٢٢) الرأي الذي يفضل منح الجنسية على أساس رابطة الإقليم يرى أن من مصلحة الدولة اعتماد رابطة الإقليم، وفي نظر هذا الرأي أن هذه الرابطة أنفع وأجدر للدولة من رابطة الدم. هذا الرأي استند إلى حجتيين: ١- أن الدراسات الحديثة أثبتت بان انتماء الفرد بالأرض الذي يولد عليها أكثر بكثير من انتماء الفرد على أساس رابطة الدم. ٢- أن من مصلحة الدولة أن تعطي

**** من هذا نلاحظ على القانون المصري**

أولاً: عدم التسوية من حق الدم من ناحية الأم وحق الدم من ناحية الأب في نقل الجنسية للأبناء على الرغم من اتجاه الغالب في القانون المقارن يعتنق منهجية تقوم على التسوية بين دم الأب ودم الأم بعد أن أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ المثالية التي ينبغي مراعاتها بعد تكرار النص عليه في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

ثانياً: السياسة التشريعية أثارت في اتجاه أنقاص أهمية حق دم الأم في هذا المجال إذ أنه في القانون ١٩٢٩ أكثر فاعلية من قانون ١٩٧٥ والجنسية المختارة بقوة القانون التي كان منصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ تلاشت ولم يبق منها إلا الأسم فقط في القانون الحالي بالرغم من الاختلاف الجوهرى في المكنة المتاحة للمولود من أم مصرية بموجب الصياغة المودعة فيهما.

أمثلة لبعض التشريعات التي تسمح للأب بنقل الجنسية حتى لو كان الأب أجنبى بشرط الإقامة داخل الأقاليم:

- ١- مادة ٣ لقانون الجنسية الهولندية لسنة ١٩٨٥.
- ٢- مادة ١ فقرة ١ من قانون الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١.
- ٣- مادة ٢ فقرة ١ من قانون الجنسية الياباني لسنة ١٩٨٥.
- ٤- مادة ١ فقرة ١ من قانون الجنسية البريطاني لسنة ١٩٨١.
- ٥- مادة ٤ فقره ٥ من قانون الجنسية الصيني لسنة ١٩٨٠.
- ٦- مادة ٤ فقرة ج من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣.
- ٧- مادة ٤ فقرة ج من قانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢ المعدل لسنة ١٩٧٥.
- ٨- مادة ١ فقرة ٢ من قانون الجنسية لسلطنة عمان لسنة ١٩٨٣.
- ٩- مادة ٣ فقرة ١ من المرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١ لدولة الكويت.

الجنسيه لمن يولد على إقليمها لأنه بإعطاء هذه الجنسيه تظهر رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة- وإذا لم يمنح هؤلاء الأشخاص الجنسيه سيشكلون جاليات لها أفكار مختلفة الأمر الذي يعكس صفو المجتمع وجود جاليات أجنبية كثيرة وبالتالي هذه الجاليات تتكلم عن آراء سياسيه وعن آراء أخرى، دون أن يهتمها مصلحة الدولة لأنها لا توجد رابطة بينها وبين الدولة وبالتالي الأنفع أن تعطى الجنسيه حتى يطوفوا بولاء هذه الدولة.

١٠- مادة ٧ من نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ. لذلك نرى أن المشرع المصري قد أخذ حق الدم والإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية ولكن بشروط وضعها المشرع وهذه الشروط لأقت من الفقه تأييد والرفض من آخرين.

المطلب الثاني

الجنسية المكتسبة في القانون المصري

تقضي المادة (٣) الفقرة الرابعة من قانون الجنسية النافذ حاليا بأنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلامي متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. ويتبين من هذا النص أن المشرع قد تطلب لاكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الميلاد المضاعف في الإقليم المصري:

اشترط المشرع أن يكون الشخص وأبوه في مصر ولا يكفي ميلاد أحدهما دون الآخر في مصر بل يجب ميلاد كليهما في مصر ولا يعتد بميلاد الأم في مصر فيستوي أن تولد بها أو في الخارج ذلك أن ميلاد جيلين متعاقبين في الإقليم الوطني يعد قرينة على الاندماج في الجماعة الوطنية وتعتبر هذه الحالة صورة مشددة لحق الإقليم، ويتعين ثبوت نسب الابن من أبيه قانونا أي أن يكون الولد شرعيا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب إقامة أو توطن الأسرة في مصر ومن ثم ذهب البعض إلى أنه لا يشترط التوطن في مصر أو الإقامة فيها ذلك لأن المشرع لم ينص على ذلك.

الشرط الثاني: الانتماء لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام:

لم ير المشرع أن ميلاد الابن وابنيه في مصر كافيا لاندماج الفرد في الجماعة الوطنية وإنما استلزم أن يكون الشخص منتما لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن من شأن وحدة اللغة أو الاشتراك في الدين تقوية أواصر الروابط التي تربط الفرد بمصر، فيجب أن ينتمي الفرد إلى غالبية السكان إما في بلد لغته العربية كما هو الحال بالنسبة لكافة الدول العربية بغض النظر عن ديانتها أو ينتمي لغالبية السكان في بلد دينه الإسلام كما هو الحال في الدول المسلمة غير العربية مثل إيران وأفغانستان وباكستان، كذلك لا يشترط أن ينتمي الفرد لغالبية السكان في بلد لغته

العربية أو دينه الإسلام يتمتع بالسيادة الكاملة إذ يجوز أن ينتمي لبلد تحت الوصاية كما كان الحال بالنسبة لتونس والمغرب حينما كانتا تحت الانتداب الفرنسي أو بلد مسلوب السيادة.

الشرط الثالث: تقديم التجنس في خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد:

اشترط المشرع أيضا ضرورة تقديم الفرد طلب التجنس إلى السلطة التنفيذية المختصة في خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد وعلّة ذلك كما بينتها المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون حتى لا تترك أوضاع هؤلاء الأشخاص غير مستقرة مدة طويلة وحتى يثبت بذلك جدية رغبة الانتماء إلى العنصر المصري وحقيقة الولاء.

وسنتكلم عن هذا الأمر في النقطتين التاليتين:

١- الأصول والاتجاهات العامة في ثبوت الجنسية المصرية.

التجنس المبني على الميلاد في مصر والإقامة العادية فيها عند بلوغ سن الرشد:

تنص المادة ٤/٤ من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، على أنه يجوز بقرار وكانت من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب، خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عائلّة على المجتمع.
- ٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون ملما باللغة العربية.
- ٤- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب، يتضح لنا من هذا النص أن المشرع قد علق منح الجنسية المصرية في هذه الحالة على توافر عدة شروط هي:

الشرط الأول: ميلاد الأجنبي في مصر:

لكي يفيد الفرد من حكمه هذه الفقرة يتعين أن يولد في مصر وذلك لكي يتحقق اندماجه بالجماعة الوطنية.

الشرط الثاني: الإقامة العادية في مصر:

تطلب المشرع إقامة الأجنبي في مصر قبل بلوغ سن الرشد كي يستوثق من ولائه لمصر وانتمائه إليها وارتباطه بها بروابط وثيقة وقد تطلب المشرع الإقامة العادية بركنيها المادي والمعنوي أي الإقامة الفعلية ونية الاستقرار بمعنى التوطن.

الشرط الثالث: تقديم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ سن الرشد:

يتعين أن يقدم الأجنبي إذا توافرت كافة الشروط التي تطلبها المشرع في هذه الحالة طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد فإذا تراخى في تقديم هذا الطلب فلا يتقيد من حكم هذه الفقرة ذلك أنها تعتبر مدة سقوط لا مدة تقادم ويحمل التراخي في تقديم طلب التجنس خلال هذه المدة على عدم جدية الأجنبي في اكتساب الجنسية المصرية وزهده فيها ويخضع تحديد سن الرشد لأحكام القانون المصري^(٢٣).

٢- الجنسية المصرية المكتسبة

ويبين المشرع في الماد ٣، ٤، ٥، ٧، من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية الذي عمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره^(٢٤).

وهذه الأحكام منقولة عن نظيرتها التي أوردها قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨، وتلك التي أوردها تشريع ١٩٥٦ الذي كان بدوره قد نقل أحكام الجنسية المكتسبة عن قانون الجنسية الصادرين عام ١٩٢٩ وعام ١٩٥٠ مع بعض التعديلات.

^(٢٣) وقد اشترط المشرع المصري توافر شروط أخرى الهدف منها الاستيثاق من اندماج الشخص في الدولة وكذا صيانة مجتمعها فاستلزم ضرورة إلمام الشخص باللغة العربية والإلمام بعني إجادة اللغة قراءة وكتابة وتحديثاً، كما تطلب المشرع ضرورة أن يكون الشخص غير عالة على المجتمع يضعفه فاستوجب أن يكون سليم الجسم والعقل. كما تطلب أن يكون الشخص حسن السير والسلوك محمود السمعة أي شخص مشهور بالطيبة والإخلاق والأخلاق الرفيعة، كذلك تطلب المشرع أن يكون الشخص غير عالة المجتمع بقره أي يشترط أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب حتى لا يصح عبئاً على المجتمع، ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يفقده الأجنبي جنسيته لكي يكتسب الجنسية المصرية الطارئة.

^(٢٤) نشر في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥.

وقد استجاب المشرع في مصر للأصول العامة في الجنسية، فأفصح لإرادة الفرد دوراً في كسبها، مع تزويد السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير منح الجنسية أو رفضها، ولا يجوز الطعن في قرارها بالرفض إلا إذا شابها عيب الانحراف بالسلطة.

وتقضي م ٥/٤ من قانون الجنسية الحالي بأنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متكان بالغاً سن الرشد وتوافرت الشروط المبينة في البند رابعاً.

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع تطلب للتجنس العادي إقامة عادية في مصر لمدة طويلة فضلاً عن بلوغ سن الرشد والتقدم بطلب لكسب الجنسية المصرية بالإضافة إلى شروط أخرى وتتعلق بالاندماج في مجتمع الدولة وصيانة أمه وسلامته ونعرض لهذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: الإقامة العادية لمدة عشر سنوات:

تطلب المشرع للحصول على الجنسية المصرية بطريق التجنس العادي إذا لم تتوافر شروط حالة من حالات التجنس سالفة الإشارة الإقامة في مصر لمدة طويلة لا تقل عن عشر سنوات متتالية حتى يتم اندماج الشخص في الجامعة الوطنية وتشبهه بها وهو ما يناسب ظروف مصر السكانية ذلك أنها تعد من الدول كثيفة السكان ويزيد معدل نمو عدد سكانها عن مليون نسمة سنوياً، ويشترط أن تكون هذه الإقامة مشروعة أي كون الشخص حاصلًا على ترخيص بالإقامة مشروعة أي يكون الشخص حاصلًا على ترخيص بالإقامة أما إذا كانت الإقامة غير مشروعة كان يكون الشخص قد دخل مصر تسلاً عبر الحدود أو جاء إلى مصر من حيث حق الشخص في طلب الجنسية المصرية ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يجوز للشخص أن يستفيد من خطأ ارتكبه عمداً فضلاً عن أن هذا الشخص يعد غير جدير بحمل الجنسية المصرية لعدم اكتراثه بالقوانين واللوائح وعدم أمانته.

لكن يثور تساؤل حول ما إذا كان يشترط أن يتقدم الشخص بطلب التجنس فور انقضاء العشر سنوات أم أنه يجوز له أن يقدمه بعد انقضاء فترة من انقضاء المدة المذكورة؟

وذهب رأي في الفقه إلى أنه يشترط أن يتقدم الفرد بطلب الجنسية المصرية فور انقضاء المدة المطلوبة ذلك أن تراخي الشخص في تقديم الطلب يحمل على أنه زهد في الجنسية المصرية.

غير أن الفقه الراجح يرى أن المشرع تطلب أن يكون الحد الأدنى لمدة الإقامة عشر سنوات ولا يلزم ان يتم التقدم بالطلب فور انتهاء هذه المدة فإذا استمرت مدة الإقامة بعد انقضاء السنوات العشر:

الشرط الثاني: المام الأجنبي باللغة العربية:

لم يكتف المشرع المصري بشرط الإقامة الطويلة في مصر بل تطلب أيضا إلمام الأجنبي باللغة العربية لكي يتحقق اندماجه في الجماعة الوطنية ذلك أن اللغة العربية باعتبارها اللغة القومية للبلاد تعد وسيلة هامة لتحقيق التعايش والاندماج في المجتمع الوطني.

ولم يحدد المشرع المقصود بالإلمام باللغة العربية وما هو الحد الأدنى المتطلب فهل يكفي المعرفة البسيطة باللغة العربية أم أنه يشترط معرفتها قراءة وكتابة وتحديثا؟ لعل المشرع قد قصد ترك تقدير توافر هذا الشرط للسلطة التنفيذية بما لها من سلطة تقديرية وحسب كل حالة على حدة فللدولة أن تتساهل في هذا الشرط إذا كان طالب التجنس يعد من العناصر الضرورية المقيدة للدولة علميا واقتصاديا.

الشرط الثالث: كون الأجنبي غير عالة على المجتمع المصري بخلقه أو ضعفه أو

فقره:

تطلب المشرع أن يكون الأجنبي طالب التجنس حسن السير والسلوك محمود السمعة وإلا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ذلك ان المشرع رأى استقطاب العناصر المفيدة قوميا لا محترف الإجرام الذين يسعون إلى استقطاب العناصر المفيدة قوميا لا محترفي الإجرام الذين يسعون إلى تفويض دعائم المجتمع وتهديد أمنة واستقراره ولكن يثور التساؤل عما إذا كان شرط عدم سبق الحكم بالعقوبة المشار إليها قاصرا على احكام المحاك المصرية أم أنه يمتد إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية؟ ليس هناك ما يحول دون الأخذ في الاعتبار احكام المحاكم الأجنبية ذلك ان الأمر يتعلق بحماية الجماعة الوطنية ويكشف صدور أحكام ضد الأجنبي طالب التجنس عن عدم صلاحيته كي يكون عضوا في الجماعة الوطنية.

ومن ثم يتعين على السلطة التنفيذية أن لا تمنح الجنسية المصرية لمن سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية مخلة بالشرف والأمانة سواء كانت هذه الأحكام صادرة من محاكم وطنية أو محاكم أجنبية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الشرط الرابع: التقدم بطلب التجنس بعد بلوغ سن الرشد:

لما كان التجنس عملاً إرادياً لذا تطلب المشرع التقدم بطلب التجنس بعد بلوغ سن الرشد الذي يجب تحديده طبقاً للقانون المصري كما قضت بذلك المادة ٢٣ من قانون الجنسية النافذ، ولم ينص المشرع على ضرورة توافر كمال الأهلية وهو ما قاد بدوره إلى اختلاف الفقه بصدد هذا الشرط فذهب البعض إلى أن المشرع اشترط بلوغ سن الرشد كما تطلب أن يكون طلب التجنس سليم العقل.

وذهب البعض الآخر بحق إلى أنه يجب أن يحمل تطلب بلوغ سن الرشد على كمال الأهلية ذلك أنه يتعين أن يصدر اختيار الفرد الجنسية المصرية عن إرادة حرة معتبرة وليس من مصلحة المجتمع قبول أفراد ناقصي الأهلية كأن يكونوا من ذوي السفة والغفلة.

عدم اشتراط التنازل عن الجنسية الأصلية:

لم ينص المشرع المصري في قانون الجنسية الحالي لسنة ١٩٧٥ ولا في التشريعات السابقة عليه على ضرورة تنازل الأجنبي عن جنسيته الأصلية و لا وجوب الحصول على إذن من دولته بالتجنس بجنسية جمهورية مصر العربية وازاء هذا الصمت التشريعي ثار خلاف في الفقه إذ يرى البعض أنه يشترط لطلب الجنسية المصرية لقد الأجنبي جنسيته ذلك أن احتفاظه بها يقود إلى ازدواج الجنسية.

وذهبت غالبية الفقه إلى أنه لا يشترط تنازل الفرد عن جنسيته الأصلية لاكتسابه الجنسية المصرية ذلك أن توصية لاهاي لا تعد ملزمة طالما لم يصدر المشرع تشريعاً بها فضلاً عن أن ذلك يتعارض ومبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية.

وقد أخذت غالبية التشريعات بهذا النظر غير أن مسلك المشرع المصري لا يتفق مع نص المادة السادسة من اتفاقية الجنسية الموقعة من الدول العربية في ٥ ابريل ٥٤ التي تقضي بأنه لا يقبل تجنس احد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دول أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته ونزوله عن جنسيته السابقة بعد اكتساب الجنسية الجديدة.

التجنس بدون شرط:

أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية للأجنبي دون توافر شروط التجنس في حالتين:

الأولى: هي حالة اسداء خدمات جليلة لمصر كأن يكون الأجنبي قد انضم في صفوف الجيش المصري وقت الحرب أو اخترع دواء نافع لمرض خطير استشرى في مصر أو قام باختراع أدى إلى زيادة الرقعة الزراعية... الخ وهذه الجنسية لا تفرض الجمهورية ويكتسب الأجنبي الجنسية في هذه الحالة بناء على قرار من رئيس الجمهورية ولعل المشرع قدر أن الشخص الذي يقدم خدمة جليلة لمصر يعد منتصيا للجامعة الوطنية.

أما الحالة الثانية: فيه حالة رؤساء الطوائف الدينية المصرية إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية لرؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية المنظمة شئونها قانونا ويتعين أن يصدر رئيس الجمهورية قرار منه بمنح الجنسية بناء على طلب رئيس الطائفة.

الجهة المختصة بالتجنس وإجراءاته:

إذا توافرت شروط التجنس بالنسبة للفرد طالب التجنس فإن عليه أن يتقدم بطلب التجنس إلى السلطة المختصة في الدولة وتختلف هذه السلطة من دولة إلى أخرى فتذهب بعض التشريعات إلى اسناد الاختصاص بمنح الجنسية للسلطة القضائية ممثلة وزير العدل مثال ذلك قانون الجنسية الهولندية لعام ١٩٨٥ وقانون الجنسية اليابانية لعام ١٩٨٥ وقانون الجنسية الجزائرية لعام ١٩٧٠.

وتذهب تشريعات أخرى إلى اسناد شئون السكان والجنسية لوزير خاص مثال ذلك قانون الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٧٣ والنافذ حاليا.

أما في مصر فقد جعلت جميع تشريعات الجنسية الصادرة فيها الاختصاص الإداري بشئون الجنسية للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك فقد نصت المادة ٢٠ من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على ان الأقرارات إعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدتها وقد كان جديرا بالمشرع أن ينص على جواز تسليم طلب التجنس إلى قنصليات مصر في الخارج أو ممثليها الدبلوماسيين على غرار تشريعات الجنسية السابقة وعلى نحو ما فعل المشرع الفرنسي.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ١- القانون المصري يأخذ بجميع الطرق في اكتساب الجنسية.
- ٢- إذا توافرت شروط التجنس بالنسبة للفرد طالب التجنس فإن عليه أن يتقدم بطلب التجنس إلى السلطة المختصة في الدولة وتختلف هذه السلطة من دولة إلى أخرى فتذهب بعض التشريعات إلى اسناد الاختصاص بمنح الجنسية للسلطة القضائية ممثلة وزير العدل.

ثانياً: التوصيات:

- ١- توصي الباحثة بضرورة تحديث مثل هذه التشريعات والعمل عليها من أجل تطوير نظم اكتساب الجنسية.
- ٢- التجانس بين معظم التشريعات بشأن اكتساب الجنسية حتى لا تكون هناك تفرقة بين الأشخاص في مجال إكتساب الجنسية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني

قائمة مراجع

١. حسن الهداوي: الجنسية وأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٤.
٢. حسين عبد السلام جابر: الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٥.
٣. حفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، أحكام الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: ٢٠٠٦.
٤. سعيد يوسف البستاني: الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٢٠٠٣، ط١.
٥. عبد الحميد محمود عليوة، أحكام الجنسية اللبنانية، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٨.
٦. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٧. عوض الله شيبه الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٨. قصي محمد العيون: شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٩، ط١.
٩. نور حمد الحجايا: الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤقتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد ٩، العدد ٦، ٢٠٠٤.